بالبين لذلك بل لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر والخارج مدع
فيكون بينة مرجحة قوله ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما لان شهادته لكل منهما
قد تجر نفعا لنفسه لان شهادته بكثرة الثمن تتضمن استحقاقه اياه وكون الزايد
لو خرج مستحقا استحق بدله وان كان قد تضمنه وبنقصانه يتضمن دفع ترك
الزايد لو خرج مستحقا وفي المسئلة وجه بقبول شهادته على الشفيع مع القبض
ولا بدونه لانها مع القبض لا يجر لنفسه نفعا وانما تفيد تحمل ترك الزايد وبدون
القبض شهادة على نفسه بنقصان ومحذور الدرك مستقر في ضمن الاعتراف
بعدم استحقاق الزياده والاظهر عدم القبول مطلقا لانه ربما حاول
بالزياد اسقاط خيار الغبن وقدر الارش اذا ظهر المبيع معيبا وربما كان
عالما بالعيب ويتوقع المطالبة بارشه وربما كان له غرض بعود المبيع اليه
بفسخ المشتري اذا علم بالعيب والغبن ويخشى باخذ الشفيع فوات ذلك فيزيد
في الثمن ليدفعه عن الاخذ وربما خاف رد المشتري له بالعيب دون الشفيع
فيقل الثمن لذلك قوله قايم على التقديرين ووجه التهمة غير منضبطه ولو
قام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري الخ ما اختاره من تقدم بينة المشتري عند التعارض
قول الشيخ في ف وط معللا بانه داخل وبان بينة تثبت زيادة الثمن والشفيع
ينكره والقول بتقديم بينة الشفيع لابن ادريس وجماعة منهم العلامة بناء على
تقديم بينة الخارج عملا بظاهر الخبر الصحيح وقد تقدم البحث في ذلك وانما قدمنا
لمناسبة ذكرنا في الاقسام قوله ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولا حدهما
بينة حكم بها الى قوله اخذه بذلك او الترك قد تقدم في البيع ان المتبايعين
اذا اختلفا في قدر الثمن تقدم قول البايع مع بقاء السلعة والمشتري مع تلفها
اذا لم يكن بينة والمفروض هنا قيامها لياخذها الشفيع فيكون قول البايع

مقدما

مقدما على ذلك القول المشهور فان لم يكن هناك بينة اخذ الشفيع بما حلف
عليه البايع لان الثمن الثابت شرعا للمبيع وقيل بل ياخذ بما يدعيه المشتري
لان الشفيع انما ياخذ منه ويدفع اليه الثمن وهو يزعم ان البايع ظالم باخذ
الزايد فلا يظلم هو الشفيع فيه وهذا اقوى وان اقاما بينة قال الشيخ في
ط يقرع بينهما فمن اخرجته القرعه قدمت بينته لانها لكل امر مشكل والمص رحمه الله
استشكل ذلك بانه لا اشكال مع اعتراف الشيخ بتقديم قول البايع مع بقاء السلعه
وعدم البينه فمع قيامها تكون البينه بينة الاخر عملا بالخبر وهذا احسن ثم فرع المص
عليه بانه اذا قضي بالثمن لمن قدمت بينته فالشفيع ياخذ بذلك الثمن لانه الثابت
شرعا ولان الزايد بزعمه غير مستحق وبينة البايع كاذبه فيه فلا يظلم هو الشفيع
فيه ولو قدمنا بينة البايع بالقرعة او لكونه الداخل جاء في اخذ الشفيع بالثمن
الثابت شرعا ما تقدم من الاشكال والاقوى انه ياخذ بما يدعيه المشتري لا غير لما
قوله ذكر من التعليل قال في ف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي
قضي بالشفعه الخ وجه ما اختاره الشيخ من ثبوت الشفعه اقرار ذي اليد بها
فيحكم عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز ومحصل اقراره ان بيده مستحق
الاخذ بالشفعه للمقول فلا مانع من نفوذه وتقاها ابن ادريس لما ذكره في
منشا التردد من توقفها على ثبوت البيع ولم يحصل ويضعف بمنع توقف
ثبوتها على ثبوت البيع على هذا الوجه لاعتراف المالك باستحقاق الشفيع مع
عدم المعارض حتى لو كان الشقص بيد شخص وادعى شراه حكم عليه بالشفعه وان
لم يصادق البايع على ذلك عملا بعموم اقرار ذي اليد ويبقى النزاع بينه وبين
من ادعى الشراء منه وهو امر اخر وعلى هذا ان اقر البايع بقبض الثمن دفعه الشفيع
الى الحاكم لانه مستحق عليه ولا يدعيه احد والا كان للبايع اخذه قصاصا

Copyright © King Saud University